



**دولة فلسطين**

**وزارة المالية**

**الإدارة العامة للوازم العامة**

**لجنة العطاءات المركزية**

**عطاء رقم 41 / 2022**

**شراء خدمة التصوير بالأشعة المقطعية C.T من  
مستشفيات القطاع الخاص في منطقتي الوسطى  
والجنوب**



**دولة فلسطين**

**وزارة المالية**

**الإدارة العامة للوازم العامة**

**لجنة العطاءات المركزية**

**عطاء رقم 2022/41**

تعلن وزارة المالية / لجنة العطاءات المركزية عن طرح عطاء حكومي شراء خدمة التصوير بالأشعة المقطعية C.T من مستشفيات القطاع الخاص في منطقتي الوسطى والجنوب ، تبعاً للشروط والمواصفات الموضحة في كراسة ووثائق العطاء . فعلى الشركات ذات الاختصاص والمسجلة رسمياً وترغب في المشاركة في هذا العطاء مراجعة وزارة المالية / الإدارة العامة للوازم العامة . تل الهوا بجوار محطة فارس للبتترول في غزة خلال أوقات الدوام الرسمي من أجل الحصول على كراسة المواصفات ووثائق العطاء مقابل دفع مبلغ (300) شيكل غير مستردة تورد إلى خزينة وزارة المالية .  
آخر موعد لقبول عروض الأسعار بالظرف المختوم في صندوق العطاءات بالإدارة العامة للوازم وزارة المالية في غزة هو الساعة 10:30 من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2022/03/15 وتفتح المظاريف بحضور ممثلي المتناقصين في نفس الزمان والمكان .

### **لجنة العطاءات المركزية**

#### **ملاحظة:**

1. أجرة الإعلان في الصحف على من يرسو عليه العطاء .
2. يجب إرفاق كفالة بنكية أو شيك بنكي من البنك الوطني أو بنك الانتاج أو بنك البريد وفي حال تعذر ذلك يتم إحضار تعهد والتزام بالخصم من المستحقات معتمد من الدائرة المالية للإدارة العامة للخبزينة بوزارة المالية بقيمة 1000 دولار " كأمين دخول " ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من آخر موعد لتقديم العروض .
3. تقدم الأسعار بالشيكول وتشمل جميع أنواع الرسوم والضرائب .
4. لجنة العطاءات غير ملزمة بقبول أقل الأسعار .
5. للإطلاع على الكراسة يرجى مراجعة موقع الوزارة [www.mof.gov.ps](http://www.mof.gov.ps) .
6. للمراجعة والاستفسار جوال رقم: 0598967679 .

## الشروط العامة

### أولاً: إعداد وتقديم العروض من قبل المتنافسين:

1. يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج والوثائق المرفقة بدعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها ويختتم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة على أن يتحمل كافة النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.
2. تكتب أسعار العطاء بالشيكل على أن يشمل السعر رسوم الجمارك وأجور التحزيم والتغليف ومصاريف النقل والتحميل والتنزيل والتأمين وجميع الضرائب والرسوم والمصاريف الأخرى.
3. يعد المناقص عرضه مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر الأزرق أو الأسود فقط ويحظر المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة في العرض وكل تصحيح من هذا القبيل يوضع عليه خطين متوازيين بالحبر الأحمر ويعاد كتابة الصواب بالحبر الأزرق أو الأسود ويوقع بجانبه من قبل من أجرى التصويب.
4. يقدم المناقص عرضه مرفقاً به الوثائق المطلوبة مع تأمين دخول العطاء في مغلف مغلق بإحكام ويكتب عليه عطاء شراء خدمة التصوير بالأشعة المقطعية C.T من مستشفيات القطاع الخاص في منطقتي الوسطى والجنوب للمناقصة رقم 2022/41 وكذلك اسمه وعنوانه بالكامل ورقم الهاتف والفاكس ورقم صندوق البريد الخاصين به لترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه تبليغ الإدارة العامة للوازم / وزارة المالية خطياً بأي تغيير أو تعديل في عنوانه وعليه أن يكتب أيضاً اسم الدائرة التي طرحت العطاء وعنوانها وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض المقدم منه.
5. يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات المخصص لهذا الغرض لدى الإدارة العامة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقاً .
6. يلتزم المناقص بأن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول ولا يجوز له الرجوع عنه لمدة ستون يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.
7. في حال انخفضت الأسعار أو ارتفعت لا يحق للطرفين إنهاء التعاقد أو المطالبة بالتعويض.

### ثانياً: الشهادات والمستندات الرسمية المطلوبة:-

1. يرفق المناقص مع عرضه ( خاصة إذا كان يشارك لأول مرة ) الشهادات والوثائق المطلوبة منه وهي على النحو التالي:
  - صورة مصدقة عن شهادة مزاوله المهنة وكذلك السيرة الذاتية للشركة.
  - السجل التجاري أو الصناعي للشركة.
  - شهادة خلو طرف من دائرة ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.
2. على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أية كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية تعرف بالوازم المعروضة وكذلك يقدم مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء وإذا كانت تلك العينات غير قابلة للنقل فعليها أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه وإلا يكون للجنة العطاءات عدم النظر بالعرض.
3. يحق للمناقص أن يضيف أية وثائق أو معلومات يرغب بإضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه.

### ثالثاً: تأمينات و ضمانات العطاء:

1. تأمين الدخول في العطاء: يلتزم المناقص أن يرفق بعرضه سند دفع معتمد صادر من بنك البريد أو على شكل كفالة أو شيك بنكي صادر من بنك الإنتاج أو البنك الوطني أو تعهد بحجز مبلغ من المستحقات في غزوة وموافقة وزارة المالية على ذلك بقيمة 1000 دولار " كتأمين دخول " ساري المفعول لمدة 3 شهور من تاريخ فتح المظاريف ولا ينظر في أي عرض غير

معزز بتأمين دخول العطاء على أن تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين الذي لم يحال عليهم العطاء بعد مدة أسبوعين من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.

2. **تأمين حسن التنفيذ:** يلتزم المتناقص الفائز بالعطاء أو بأي جزء من بنوده بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه بقيمة 2000 دولار وذلك على شكل سند دفع صادر من بنك البريد أو على شكل كفالة أو شيك بنكي صادر من بنك الإنتاج أو البنك الوطني أو تعهد بحجز مبلغ من المستحقات في غرة وموافقة وزارة المالية على ذلك خلال 15 يوم من تاريخ تبليغه بقرار إحالة العطاء عليه من قبل الإدارة العامة للوزم على أن تكون ساري المفعول لمدة سريان العقد، ويعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب طلب خطي تقدمه الدائرة المستفيدة للإدارة العامة للوزم بالإفراج عن التأمين (حيث يتم إصدار شيك بقيمة الكفالة من وزارة المالية).

#### **رابعاً: فتح العطاءات وتقييمها:**

1. **لجنة فتح المظاريف:** يشكل مدير عام اللوازم العامة لجنة فتح مظاريف العطاء وتقوم هذه اللجنة بفتح العطاءات بحضور المناقصين أو ممثليهم في الزمان والمكان المحددين في دعوة العطاء بعد اتخاذ الإجراءات التالية:-
  - أ- إثبات عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف وكل عطاء يفتح مظهره يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظهره رقماً مسلسلأ على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة.
  - ب- ترقيم الأوراق المرفقة مع العطاء وإثبات عددها.
  - ت- قراءة اسم مقدم العطاء والأسعار وقيمة التأمين الابتدائي المقدم من كل مناقص وذلك بحضور المناقصين أو ممثليهم.
  - ث- التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على العطاء ومظهره وكل ورقة من أوراقه وكذلك على محضر اللجنة بعد تدوين كافة الخطوات السابقة.
2. **لجنة دراسة وتقييم العروض:** يحدد مدير عام اللوازم العامة الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية وتقدم توصياتها المناسبة للجنة العطاءات المركزية بعد أخذ المعايير التالية في الاعتبار:-
  - أ- لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء.
  - ب- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية، وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء.
  - ت- يؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة وكذلك كونه وكيل أو موزع لوكيل أو تاجر، ولجنة استبعاد عرض المناقص الذي لا تتوفر فيه كل أو بعض هذه المتطلبات.
  - ث- تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.
  - ج- إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار ومن حق اللجنة الفنية أن توصي بالترسية على أكثر من مورد للصنف الواحد بالرغم من اختلاف الأسعار.
  - ح- في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح.
  - خ- إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية، ثم المناقص المقيم بـفلسطين بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الدائرة المستفيدة.

#### **خامساً: التزامات المتعهد أو المورد:**

1. على المتعهد الذي أحيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الإحالة وتوقيع الاتفاقية وما يلحقها من أوراق ومستندات بما فيها (أوامر الشراء).
2. يلتزم المتعهد بالتوريد خلال أسبوعين من تاريخ استلامه لأمر التوريد.

3. لا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من لجنة العطاءات التي أحالت العطاء.
4. لا يحق للمناقص أو المورد الرجوع على لجنة العطاءات بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه في حالة إذا ما رفضت لجنة العطاءات كل العروض المقدمة إليها أو إذا لم تحل العطاء على مقدم أقل الأسعار أو إذا ألغت لجنة العطاءات دعوة العطاء في أي وقت أو أي مرحلة دون ذكر الأسباب.
5. يلتزم المورد بتسليم اللوازم وفقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في قرار الإحالة وكذلك العينات المعتمدة والمذكورة فيه.

### **سادساً: الإجراءات التي تتخذ ضد المتعهد في حالة التأخير في التنفيذ أو عدم قيامه به:**

1. فرض غرامة مالية: إذا تأخر المتعهد عن توريد ما التزم به في الموعد المحدد في العقد يحق لمدير عام دائرة اللوازم العامة أن يفرض غرامة مالية لا تقل عن (1%) من قيمة اللوازم التي تأخر في توريدها عن كل أسبوع تأخير إلا إذا تبين أن التأخير في التوريد ناجم عن قوة قاهرة ، وفي جميع الأحوال على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري إلى الجهة المختصة بالظروف والأسباب التي أدت إلى التأخير في التوريد أو منعه من ذلك وتقديم ما يثبت ذلك.
2. ال شراء على حساب المتعهد: إذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بما فيه التزامه بالتوريد أو قصر في ذلك أو تأخر يحق لمدير عام دائرة اللوازم العامة إصدار القرار بشراء اللوازم الملتمزم بها المتعهد بنفس الخصائص والمواصفات من أي مصدر آخر على حساب هذا المتعهد ونفقاته مع تحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأية خسائر أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالدائرة المستفيدة أو دائرة اللوازم العامة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
3. استبعاد عرض المورد الذي يخل بالتزاماته أو إلغاء العقد المبرم معه: وهنا يحق للجنة العطاءات التي أحالت العطاء اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة التأمين المقدم من المتعهد أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة ويعتبر المبلغ في هذه الحالة إيراداً للخزينة العامة.
4. وفي جميع الأحوال يحق لدائرة اللوازم العامة تحصيل الأموال المستحقة لها في ذمة المناقص أو المورد من الأموال المستحقة لذلك المناقص أو المورد لدى الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو من كفالاتهم.

### **سابعاً: حل الخلافات:-**

- أ- في حال حدوث أي خلاف ينشأ عن تفسير أي بند من البنود السابقة أو من بنود العقد فيتم حله ودياً بالتفاوض.
- ب- إذا لم يتمكن الطرفين خلال 30 يوماً من بدء مفاوضاتهما للوصول إلى حل حول أي خلاف يتعلق بالعقد يحق لأي من الطرفين حل الخلاف باللجوء إلى المحكمة المختصة وتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بهذا الشأن.

### **ثامناً: شروط متفرقة:-**

1. إذا استعمل المناقص الغش أو التلاعب في معاملته أو ثبت عليه أنه شرع أو قام بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر على رشوة أحد موظفي أو مستخدمى السلطة أو على التواطؤ معه إضراراً بالمصلحة يلغى عقده في الحال ويصادر التأمين مع عدم الإخلال بحق الوزارة المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك فضلاً عن شطب اسمه من بين المناقصين ولا يسمح له بالدخول في مناقصات للسلطة الوطنية الفلسطينية هذا فضلاً عن اتخاذ الإجراءات القضائية ضده عند الاقتضاء.
2. إذا أفلس المناقص أو المورد يحق للجنة العطاءات إلغاء التعاقد معه دون اللجوء للقضاء وكذلك مصادرة مبلغ التأمين كإيراد عام للخزينة العامة.
3. إذا توفى المناقص أو المورد جاز إلغاء العقد المبرم معه أو ما تبقى منه بتوجيه كتاب للورثة يفيد بذلك دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي يقضي بذلك مع رد مبلغ التأمين في هذه الحالة.

## الشروط الخاصة

1. يشترط أن يكون المركز المتقدم مرخص من وزارة الصحة (وحدة الطب الخاص) وأن يرفق نسخة عن الترخيص.
2. الخدمة المطلوبة لتدعيم الأجهزة الموجودة في وزارة الصحة وليس بديلاً عنها.
3. الخدمة تغطي الحالات المحولة من مستشفى شهداء الأقصى أو مجمع ناصر الطبي أو مستشفى غزة الأوروبي أو مستشفى أبو يوسف النجار أو مستشفى الهلال الإماراتي.
4. يشترط ان يحمل المريض نموذج تصوير معتمد من هذه المستشفيات حسب الأصول وموقع من دائرة أو قسم الأشعة في المستشفى.
5. قراءة الصورة وإصدار التقرير الطبي من مسؤولية وزارة الصحة.
6. تقدم المطالبات المالية لوزارة الصحة (الدائرة المالية) شهرياً بحد أقصى في اليوم الخامس من الشهر الذي يليه.
7. لأجل صرف مستحقات المركز المرسى عليه يتوجب ارفاق المستندات التالية:
  1. فاتورة / مطالبة مالية.
  2. خلو طرف من ضريبة الدخل وشهادة خصم منيع وضريبة القيمة المضافة.
  3. نموذج طلب الصورة الأصل.
  4. صورة عن التامين الصحي للمريض ساري المفعول.
  5. صورة عن هوية المريض.
  6. إقرار خطي موقع من المريض يفيد بتصويره واستلامه الأسطوانة CD.
8. تتولى المستشفى المحولة للمريض مسؤولية تحصيل رسوم التصوير من المريض حسب النظام المعمول به في وزارة الصحة.
9. تتولى وحدة التصوير الطبي التنسيق ما بين المستشفيات المحولة للمرضى والمركز المرسى عليه وتحويل الحالات التي تحتاج الى صبغة عند اللزوم.
10. يتوجب على المتقدم للعطاء توفير الخدمة بحد أدنى 5 أيام اسبوعياً (عدا الجمعة والسبت) من الساعة 8 صباحاً وحتى الساعة 8 مساءً.
11. في حال تعطل الجهاز الموجود في المركز الفائز يعطى مهلة أسبوع لإصلاحه، وفي حال عدم تمكنه من الإصلاح يحق لوزارة الصحة تحويل الحالات الى المراكز الأخرى حسب ما تراه.
12. مدة الاتفاقية تسعة أشهر قابلة للتديد بموافقة الطرفين.

## جدول الكميات والأسعار

### الخدمة المطلوبة للحالات التالية :-

م.م	نوع الفحص للعضو الواحد	سعر الفحص (بالشيكل)
.1	فحص بدون صبغة	
.2	فحص بصبغة Abd .pelvis	
.3	فحص الشرايين الطرفية Peripheral Angio	
.4	فحص شرايين القلب Coronary Angio	

### ملاحظة :-

عند إضافة أي فحص جديد الي البند رقم 2 يتم التعامل معه كإضافة بند رقم 1.

## إقرار والتزام

- أقر أنا الموقع أدناه \_\_\_\_\_ هوية رقم \_\_\_\_\_  
بصفتي ممثلاً عن شركة \_\_\_\_\_ بالتالي:
1. بأنني قرأت وتفهمت كافة ما ورد بوثائق العطاء المطروح رقم 41 / 2022 من شروط عامة وخاصة ومواصفات وألتزم التزاماً قانونياً بتلك الشروط والمواصفات.
  2. كما ألتزم بأن يبقى العرض المقدم مني ساري المفعول ولا يجوز لي الرجوع عنه لمدة ستين يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.
  3. وكذلك ألتزم بتوريد الأصناف المحالة على بموجب العطاء المذكور أعلاه والتي يتم طلبها من قبل الوزارة المعنية خلال أسبوعين وذلك من تاريخ العقد واستلام أوامر التوريد على أن تكون تلك الأصناف الموردة من قبلي وفقاً للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذا العطاء.
- وهذا إقرار وتعهد مني بذلك أقر وألتزم بكل ما ورد به دون أي ضغط أو إكراه .**

اسم المناقص: \_\_\_\_\_  
رقم المشتغل المرخص: \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_  
رقم الجوال: \_\_\_\_\_  
رقم الهاتف: \_\_\_\_\_  
رقم الفاكس: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_

مسودة